وحرمة ذلك عليه في الفرض لا لكون تعمد قطعه حراما وتوهم اغتفار قصد الاعلام مع الذكر للمصلي انما
هو لحرمة الكلام عليه بخلاف من ليس في صلاة يبطله اذ المصلي متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا
لذلك وقد صرحوا بان الجنب لو قرا اية بقصد الاعلام وحده جاز فاذا اجازوا هذا في القران ففي غيره اولى ويدل
لذلك من السنة ان عمر رضي الله عنه ايقظ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الله اكبر رافعا بها صوته بقصد
الاعلام مع انه كان يمكنه ايقاظه بتحريك ولم ينكر عليه وقد جعل النووي وغيره قول المصلي للضيف
بسم الله قرينة لفظية على الاذن في الاكل وهو صريح في جوازها بقصد الاعلام انه اذن في الاكل
ولم يحفظ ان احدا من العلما ان ذلك شرك فهو دبه من يقول على العلما ما هم بريئون منه **وسيل**
نفع الله به عن النخامة العارضة للمصلي هل قطعها او بلعها يبطل الصلاة **فاجاب** بقوله
متى لم تصل لحد الظاهر فلا يتعرض لها فان نزولها للجوف حينئذ غير مبطل فان تعرض لها وظهر منه حرفان
او حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر ولم يمكنه قطعها ومجها فكذلك ومتى وصلت
له وامكنه ذلك جاز له بلعها وان ظهر منه نحو حرفين على الاوجه صونا للصلاة عن الابطال فان قلت
كل من الحرفين ونزول الاجنبي الى الجوف مبطل فلم اغتفر ثم الحرفين دون الاخر قلت لانهم اغتفروا
النطق بهما في مواضع دون تعمد نزول شي الى الجوف فانهم لم يغتفروه كذلك فكانت منافاة هذا لها اشد
فلم يعف عنه وعفي عن النطق بنحو حرفين والله اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه عمن صلى ثم راى في
ثوبه قملة او بقة ميتة هل تصح صلاته **فاجاب** بقوله لا تصح صلاته فيلزمه اعادتها نعم صيبان
القمل المحشو في الخياطة المتعذر الاخراج ينبغي ان يعفى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسيل ادام الله النفع به امين هل يعفى عن كل ما يشق به الاحتراز كطين الشارع **فاجاب** بقوله
نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذي ذكره الفقها في كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **وسيل** نفع الله به حيث جا ذكر العمامة في الصلاة فما حدها الذي تحصل به الفضيلة
والاجزا وهل صح كم كان قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فحيث قيل باستحباب العمامة فهل يقوم
مقامها عند عدمها او وجودها غيرها من قلنسوة او شبهها مثل ان يكون في ذلك من جلد واهل المشرق
يسمون ذلك خوذة وايضا فحيث قيل باستحباب التختم وانه سنة فهل يكون احراز الفضيلة التختم بالحلقة
وما شابهها مما يكون في معناها ام لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع
وهو عندي غير صحيح **فاجاب** بقوله حد العمامة الذي تحصل بها الفضيلة المشار اليها بحديث
صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة العرف فما سمي في العرف عمامة قل او كثر حصلت به الفضيلة وما لا فلا

وتحديدها

وتحديدها بنحو سبعة اذرع لم يصح فيه شي وانما وقع في كلام بعض العلما كابن الحاج المالكي فانه قال في مدخله واذا
كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد
ان كانت مما يلبس جديدا وامتثال السنة في صفة التعمم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع ع
او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر او برد فيتسامح به ثم قال بعد ان ذكر
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقليل ان تتسرول قاعدا وتعمم قايما وخو الملبس
لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لا تسمى عمامة وصرح اصحابنا بان سنة التختم بالقيمة تحصل بلبس
الخاتم بفص وبدونه ونقش ومن اشترط في حل لبس الخاتم الفص فقد سها **وسيل** نفع الله به عن المصلي المتقمص اذا
كان معه ثوب واحد هل الاولى ان يتعمم به او يرتدي به او يتزر به او يجعله مصلى او ما ذا يفعل به **فاجاب**
بقوله الذي صرح به الاصحاب انه يسن للمصلي ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال الصما وان يتقمص ويتعمم قال ابن الرفعة
لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ويتطيلس كما قاله القاضي
واقره بل قال ابن العماد ينبغي تفضيله على الردا اي لصونه البصر جهة اليمين والشمال وهو مطلوب في الصلاة ويرتدي
ويتزر او يتسرول فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص مع ردا او مع ازار او مع سراويل قال ابن الرفعة وغيره وافضل هذه
الثلاثة القميص مع الردا ايضا وخالفه ابو زرعة فقال القميص مع سراويل او مع ازار اولى من القميص مع الردا لان ذلك
ابلغ في الستر ولك ان تقول قولهم ان اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لانه استر للبدن ثم ردا او هو ما على الكتف
لانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف ثم ازار ثم سراويل انتهى يوخذ منه حمل كلام ابن الرفعة وغيره على ما اذا كان
الردا سابغا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل على ما اذا كان الردا لا يستر
العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الردا لان رعاية المبالغة في ستر العورة اولى من رعاية مجرد التجمل
بالردا اذا تقرر هذا علم منه ان هذا الثوب الذي مع المتقمص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتدا افضل
من الاتزار به وان كان لا يعمها فالاتزار به افضل من الارتدا به وان كلا من الارتدا والاتزار افضل من التعمم
والخبر المذكور في العمامة لم يثبت بل الظاهر انه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين
وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وحديث الصلاة في العمامة بعشرة الاف حسنة بانهما موضوعان باطلان
فلو ورد ذلك اللفظ لذكروه ولم يطلقوا الحكم بالوضع على ذلك كله فالواقع الموضوع ايضا ما لفظه بخاتم تعدل
سبعين صلاة بغير خاتم نعم روى الديلمي اخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة
بلا عمامة وفي احاديث الديلمي التي تفرد بها ما هو مشهور وقول ابن العماد ينبغي تفضيل الطيلسان على الردا فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1